٦١ ـ باب ما جاء في المصورين

(أي من الوعيد وعظيم عقوبة الله لهم وعذابه)

س : ما مناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد ؟

جـ : هي أن تصوير ذوات الأرواح مناف لكمال التوحيد لأن فيه مشابهة لخلق الله تعالى .

عن ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول : (كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم) متفق عليه .

ولهما عنه مرفوعاً (من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) .

ويلاحظ أن (كل) و (من) من ألفاظ العموم فتشمل كل صورة وكل مصور .

وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله) رواه البخاري ومسلم .

س : ما معنى يضاهئون بخلق الله ؟

جـ : أي يشابهون بتصويرهم خلق الله .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (قال الله تعالى : ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة) أخرجاه .

س : ما المقصود بالذرة والحبة وما هو الغرض من ذلك وما الذي يستفاد من هذه الأحاديث المتقدمة ؟

الذرة : واحدة الذر وهو صغار النمل ، والمراد بالحبة : حبة القمح بقرينة ذكر الشعيرة أو المراد عموم الحبوب .

والغرض من ذلك : تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو أشد وأخرى بتكليفهم خلق جماد وهو أهون ومع ذلك فلا قدرة لهم على خلق شيء من ذلك .

ما يستفاد من الأحاديث :

١ ـ تحريم التصوير وأنه من الكبائر .

٢ ـ الوعيد الشديد للمصورين وأنهم أشد الناس عذاباً .

٣ ـ أن الله يخلق بعدد كل صورة نفساً يعذب بها المصور في جهنم ويكلف أن ينفخ فيها الروح .

عن ابن الهياج الأسدي قال : (قال لي على رضى لله عنه ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) رواه مسلم .

س : بين معاني الكلمات الآتية : أبعثك ، لاتدع ، طمستها ، مشرفاً ، سويته . ما الذي يدل عليه هذا الحديث ولماذا أمر الرسول ﷺ بطمس الصورة وتسوية القبور ؟

ابعثك : أرسلك وآمرك ، **لا تدع :** لا تترك ، **طمستها :** أزلتها ومحوتها ، **مشرفاً :** مرتفعاً عالياً ، **سويته :** هدمته وألحقته بالأرض .

ويدل الحديث على :

١ ـ تحريم اتخاذ الصور ونصبها في المجالس وتعليقها في البيوت وغيرها .

٢ ـ وجوب إتلاف الصور ومحوها وإزالتها لمن يقدر على ذلك .

٣ ـ وجوب تسوية القبور المشرفة العالية وهدم القباب المبنية عليها .

وأمر بطمس الصور لما فيها من المضاهاة بخلق الله .

وأمر بتسوية القبور لما في تعليتها من الفتنة بأربابها وهو من وسائل الشرك .

س : ما حكم المصور في نفسه ؟

جـ : إن قصد بتصويره المضاهاة بخلق الله أو عمل الصور لتعبد من دون الله كصانع الأصنام ونحوها فهو كافر وعمله هذا مناف للتوحيد . فأما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير متعرض للوعيد الشديد والعقوبة البالغة .

س : ما المقصود بالصور المحرمة ؟

جـ : هي صور الحيوانات ذوات الأرواح فأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا يحرم .

س : ما هي العلة التي لأجلها حرم التصوير وكيف عظمت عقوبة المصور ؟

جـ : هي المشابهة بخلق الله وترك الأدب مع الله لأن الله تعالى له الخلق والأمر فهو رب كل شيء ومليكه وخالقه وهو الذي يصور جميع المخلوقات ويجعل فيها الأرواح التي تحصل بها الحياة . فالمصور لمَّا صور الصورة على شكل ما خلقه الله تعالى من إنسان وبهيمة صار مشابهاً لخلق الله فصار ما صوره عذاباً له يوم القيامة وكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ .

فكان أشد الناس عذاباً لأن ذنبه من أكبر الذنوب . فتصوير الصور الحيوانية تشبه بخلق الله وكذب وافتراء على الله وتمويه وتزوير فلذلك زجر الشرع عنه .

خلاصه : ينقسم التصوير إلى عدة أقسام :

١ ـ جائز كالشجر وما لا روح فيه .

٢ ـ الصور المجسمة والتماثيل محرم بالإجماع .

٣ ـ ما لا ظل له وليس بجسم محرم عند جمهور العلماء لعموم الأدلة .

٤ ـ يرى البعض التسامح فيما عمت به البلوى من إثبات الشخصيات كصور حفائظ النفوس وحفظ الأمن والحقوق وذلك بمقدار ما يفي بالغرض للضرورة . (أ هـ من مقرر التوحيد للصف الثالث المتوسط ص ٦٩) .

* * *